

Distr.: General  
12 April 2019  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الثانية والخمسون  
فيينا، ٨-٢٦ تموز/يوليه ٢٠١٩

تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)  
عن أعمال دورته الثانية والثلاثين (نيويورك، ٢٥-٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩)

المحتويات

الصفحة

٢	.....	أولاً- مقدمة
٥	.....	ثانياً- تنظيم الدورة
٦	.....	ثالثاً- المداولات والقرارات
٦	.....	رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال
٦	.....	ألف- عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114 وملاحظات استهلاكية
٧	.....	باء- مقدمة
٨	.....	جيم- إنشاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وتشغيله
٩	.....	دال- إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال
١١	.....	هاء- حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال ومساهماتهم فيه
١٢	.....	خامساً- الأعمال المقبلة
١٣	.....	سادساً- مسائل أخرى



## أولاً - مقدمة

## (أ) إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة

١ - طلبت اللجنة في دورتها السادسة والأربعين، عام ٢٠١٣، أن يشرع فريق عامل في الاضطلاع بأعمال تهدف إلى الحد من العقوبات القانونية التي تواجه المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة على امتداد دورتها العمرية.<sup>(١)</sup> وأتفقت اللجنة، في الدورة ذاتها، على أن يبدأ بحث المسائل المتعلقة بتهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة بالتركيز على المسائل القانونية المتعلقة بتبسيط تأسيس تلك المنشآت التجارية.<sup>(٢)</sup> وعاودت اللجنة في دوراتها السابعة والأربعين إلى الحادية والخمسين، من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٨، تأكيد الولاية التي أسندتها إلى الفريق العامل، وأعربت عن تقديرها للفريق العامل لما أحرزه من تقدم.<sup>(٣)</sup>

٢ - واستهل الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة)، في دورته الثانية والعشرين (نيويورك، من ١٠ إلى ١٤ شباط/فبراير ٢٠١٤)، عمله وفقاً للولاية التي أسندتها إليه اللجنة. وأجرى الفريق العامل مناقشة أولية بشأن عدد من المسائل العامة المتعلقة بوضع نص قانوني يتناول إجراءات التأسيس المبسطة<sup>(٤)</sup> وبالشكل الذي يمكن لذلك النص أن يتخذه.<sup>(٥)</sup> وقيل إن لتسجيل المنشآت التجارية أهمية كبيرة في مداولات الفريق العامل المقبلة.<sup>(٦)</sup>

٣ - وشرع الفريق العامل، اعتباراً من دورته الثالثة والعشرين (فيينا، من ١٧ إلى ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤) إلى دورته الثلاثين (نيويورك، من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨)، في النظر في موضوعين رئيسيين يهدفان إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وهما المسائل القانونية المحيطة بموضوع تبسيط إجراءات تأسيس المنشآت، وموضوع الممارسات الجيدة التي تتبع في تسجيل منشآت الأعمال التجارية. واستهل الفريق العامل، في دورته الثالثة والعشرين، مداولاته بشأن القضايا القانونية المتعلقة بتبسيط إجراءات التأسيس بالنظر في المسائل المبينة في الإطار المحدد في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86، وأتفق على أن يواصل النظر في ورقة العمل في دورته الرابعة والعشرين بدءاً من الفقرة ٣٤ من تلك الوثيقة.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ١٧ والتصويب (A/68/17 و Corr.1)، الفقرة ٣٢١.

(٢) للاطلاع على خلفية التطور في تناول هذا الموضوع في إطار جدول أعمال الأونسيترال، انظر الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.108، الفقرات ٥ إلى ٢٤.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/69/17)، الفقرة ١٣٤؛ والمرجع نفسه، الدورة السبعون، الملحق رقم ١٧ (A/70/17)، الفقرتان ٢٢٥ و ٣٤٠؛ والمرجع نفسه، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/71/17)، الفقرة ٣٤٧؛ والمرجع نفسه، الدورة الثانية والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/72/17)، الفقرة ٢٣٥؛ والمرجع نفسه، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرة ١١٢.

(٤) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الثانية والعشرين، الوثيقة A/CN.9/800، الفقرات ٢٢ إلى ٣١ و ٣٩ إلى ٤٦ و ٥١ إلى ٦٤.

(٥) المرجع نفسه، الفقرات ٣٢ إلى ٣٨.

(٦) المرجع نفسه، الفقرات ٤٧ إلى ٥٠.

٤- وقرّر الفريق العامل، بعد النظر الأولي في المسائل الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.86 خلال دورته الرابعة والعشرين (نيويورك، من ١٣ إلى ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٥)، أن يواصل عمله بالنظر أولاً في المواد الست الأولى من مشروع القانون النموذجي والتعليقات عليها الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، دون المساس بالشكل النهائي للنص التشريعي، الذي لم يكن قد تقرّر بعد. وبناءً على مقترح مقدّم من عدة وفود، اتفق الفريق العامل على أن يواصل مناقشة المسائل الواردة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89، مع مراعاة المبادئ العامة الواردة في ذلك المقترح، ومنها نهج "التفكير على نطاق صغير أولاً"، وإعطاء الأولوية لجوانب مشروع النص الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.89 التي لها الصلة الوثيق بالكيانات التجارية المبسّطة. واتفق الفريق العامل أيضاً على أن يناقش النماذج التشريعية البديلة للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة المطروحة في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.87، في مرحلة لاحقة.

٥- واستأنف الفريق العامل، في دورته الخامسة والعشرين (فيينا، من ١٩ إلى ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥)، النظر في مشروع القانون النموذجي بشأن الكيانات التجارية المبسّطة بصيغته الواردة في ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89، بادئاً بالفصل السادس المتعلق بتنظيم الكيان التجاري المبسّط، وأتبعه بالفصل الثامن المتعلق بالحل والتصفية، ثم الفصل السابع المتعلق بإعادة الهيكلة، ثم مشروع المادة ٣٥ المتعلقة بالبيانات المالية (الواردة في الفصل التاسع المتعلق بالأحكام المتنوعة<sup>(٧)</sup>).

٦- واستعرض الفريق العامل، في دورته السادسة والعشرين (نيويورك، من ٤ إلى ٨ نيسان/أبريل ٢٠١٦)، الفصلين الثالث والخامس من ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.89. وفي أعقاب مناقشة المسائل الواردة في هذين الفصلين،<sup>(٨)</sup> قرّر الفريق العامل أن يكون النص الجاري إعداده بشأن الكيانات التجارية المبسّطة على شكل دليل تشريعي، وطلب إلى الأمانة أن تعدّ للمناقشة في دورة مقبلة مشروع دليل تشريعي يتضمن فحوى مناقشاته السياساتية حتى تاريخه (انظر الوثيقتين A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1).<sup>(٩)</sup>

٧- ونظر الفريق العامل، خلال دورته السابعة والعشرين (فيينا، من ٣ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦)، في المسائل المبيّنة في ورقتي العمل A/CN.9/WG.I/WP.99 و Add.1 المتعلقتين بالكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، بادئاً بالقسم ألف، الذي يتناول الأحكام العامة (مشاريع التوصيات ١ إلى ٦)، ثم القسم باء، الذي يتناول تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ٧ إلى ١٠)، والقسم جيم، الذي يتناول تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (مشاريع التوصيات ١١ إلى ١٣). واستمع الفريق العامل أيضاً إلى عرض وجيز لورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.94، التي تتناول النهج التشريعي الفرنسي

(٧) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته الخامسة والعشرين، الوثيقة A/CN.9/860، الفقرات ٧٦ إلى ٩٦.

(٨) انظر تقرير الفريق العامل الأول (المعني بالمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة) عن أعمال دورته السادسة والعشرين، الوثيقة A/CN.9/866، الفقرات ٢٣ إلى ٤٧.

(٩) المرجع نفسه، الفقرات ٤٨ إلى ٥٠.

المعروف بـ"المنشأة الفردية المحدودة المسؤولة" (EIRL)، الذي يمثل نموذجاً تشريعياً بديلاً يمكن أن ينطبق على المنشآت الصغرى والصغيرة.

٨- وواصل الفريق العامل، في دورته الثامنة والعشرين (نيويورك، من ١ إلى ٩ أيار/مايو ٢٠١٧)، العمل الذي كان قد بدأه في دورته السابعة والعشرين، ونظر في التوصيات (والتعليقات ذات الصلة بها) الواردة في الأقسام دال (مشاريع التوصيات ١٤ إلى ١٦)، وهاء (مشروع التوصيتين ١٧ و ١٨)، وواو (مشاريع التوصيات ١٩ إلى ٢١) من مشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولة في إطار الأونسيترال الوارد في الوثيقتين Add.1 و A/CN.9/WG.I/WP.99.

٩- وكسّر الفريق العامل دورتيه التاسعة والعشرين (فيينا، من ١٦ إلى ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧) والثلاثين (نيويورك، من ١٢ إلى ١٦ آذار/مارس ٢٠١٨) لاستعراض مشروع الدليل التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري.

١٠- وعقب اعتماد اللجنة دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري في تموز/يوليه ٢٠١٨، استأنف الفريق العامل مناقشاته المتعلقة بمشروع الدليل التشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولة في إطار الأونسيترال خلال دورته الحادية والثلاثين (فيينا، من ٨ إلى ١٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٨). وفي تلك الدورة، نظر الفريق العامل في المشروع المنقح للدليل التشريعي (الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.112)، بما في ذلك التغييرات الناشئة عن مداولاته التي أجزاها في دورتيه السابعة والعشرين والثامنة والعشرين. وقد نوقشت التوصيات المختارة التالية والتعليقات ذات الصلة بها: التوصيات من ٧ إلى ١٢ (القسمين باء بشأن التكوين وجيم بشأن التنظيم)، باستثناء التوصية ١٠ والتعليقات ذات الصلة بها؛ والتوصية ١٥ (القسم دال بشأن المديرين)، والتوصيتين ١٦ و ١٧ (القسم هاء بشأن ملكية الأعضاء للكيان المحدود المسؤولة في إطار الأونسيترال ومساهماتهم فيه).

## (ب) الندوة عن الشبكات التعاقدية وغير ذلك من أشكال التعاون فيما بين الشركات

١١- استمعت اللجنة، في دورتها الحادية والخمسين،<sup>(١٠)</sup> لمقترح بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً بخصوص الشبكات التعاقدية (A/CN.9/954)، أوضحت فيه جوانب من مقترح مقدم من قبل<sup>(١١)</sup> خلال دورتها الخمسين، عام ٢٠١٧. وعقب المناقشة، اتفقت اللجنة على عقد ندوة في سياق دورة للفريق العامل في المستقبل، من أجل المضي قدماً في تحليل الصلة الوثيقة للشبكات التعاقدية من حيث الأهمية بالعمل المضطلع به حالياً بشأن تطوير بيئة قانونية تمكينية مؤاتية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وكذلك مدى استحسان تناول أعمال هذه الشبكات. وبالإضافة إلى ذلك، اتفق على أن تستكشف الندوة أيضاً الأدوات القانونية التي تحقق أهدافاً مماثلة

(١٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والسبعون، الملحق رقم ١٧ (A/73/17)، الفقرات ٢٤١ إلى ٢٥٣.

(١١) انظر الوثيقة A/CN.9/925.

لأهداف الشبكات التعاقدية التي تُستخدم في الولايات القضائية التي تطبق القانون المدني والتي تطبق القانون الأنغلوسكسوني. وتقرر عقد الندوة خلال دورة الفريق العامل الثانية والثلاثين.

## ثانياً - تنظيم الدورة

١٢- كُرسَ اليومان الأولان (٢٥ و ٢٦ آذار/مارس) من الدورة لندوة عن الشبكات التعاقدية وغير ذلك من أشكال التعاون فيما بين الشركات (انظر الفقرة ١١ أعلاه). واجتمع الفريق العامل عقب الندوة في الفترة من ٢٧ إلى ٢٩ آذار/مارس.

١٣- وعقد الفريق العامل الأول، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته الثانية والثلاثين في نيويورك، من ٢٥ إلى ٢٩ آذار/مارس ٢٠١٩. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، ألمانيا، إندونيسيا، إيران (جمهورية-الإسلامية)، إيطاليا، البرازيل، بولندا، تايلند، تركيا، تشيكيا، جمهورية كوريا، سنغافورة، سويسرا، سيراليون، الصين، فرنسا، الفلبين، كندا، الكويت، كينيا، ليبيا، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

١٤- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: أوروغواي، بلجيكا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، السودان، العراق، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، المغرب، المملكة العربية السعودية، هولندا.

١٥- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المصرف الأوروبي للاستثمار.

١٦- وحضر الدورة كذلك مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) المنظمات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: منظمة التعاون الاقتصادي، مجلس التعاون لدول الخليج

العربية، المنظمة البحرية لغرب ووسط أفريقيا، منظمة مواءمة قوانين الأعمال التجارية في أفريقيا؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: رابطة المحامين الأمريكية، الجمعية الصينية

للقانون الدولي الخاص، مجلس موثقي العقود بالاتحاد الأوروبي، مجموعة أمريكا اللاتينية لأخصائيي القانون التجاري الدولي، رابطة المحامين للبلدان الأمريكية، رابطة المحامين الدولية، الاتحاد الدولي للموثقين، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة حريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، المركز الوطني للأبحاث القانونية من أجل التجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية.

١٧- وانتخب الفريق العامل عضوتي المكتب التاليتين:

الرئيسة: السيدة ماريا كيارا مالاغوتي (إيطاليا)

المقررة: السيدة كاتارتسينا ميشالاك (بولندا)

١٨- وإضافة إلى الوثائق التي عُرِضت على الفريق العامل في دوراته السابقة، عُرِضت عليه الوثيقتان التاليتان:

- (أ) جدول الأعمال المؤقت المشروح (A/CN.9/WG.I/WP.113)؛
- (ب) مذكرة من الأمانة عن مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.114).
- ١٩- واعتمد الفريق العامل جدول الأعمال التالي:
- ١- افتتاح الدورة.
  - ٢- انتخاب أعضاء المكتب.
  - ٣- إقرار جدول الأعمال.
  - ٤- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة.
  - ٥- النظر في نتائج الندوة عن الشبكات التعاقدية وغير ذلك من أشكال التعاون فيما بين الشركات.
  - ٦- مسائل أخرى.
  - ٧- اعتماد التقرير.

### ثالثاً- المداولات والقرارات

- ٢٠- أجرى الفريق العامل مناقشات حول إعداد معايير قانونية تهدف إلى تهيئة بيئة قانونية تمكينية للمنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة، وخصوصاً حول مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (A/CN.9/WG.I/WP.114). ويرد فيما يلي عرض لمداولات الفريق العامل وقراراته بشأن هذا الموضوع.
- ٢١- ونظر الفريق العامل أيضاً في نتائج الندوة عن الشبكات التعاقدية وغير ذلك من أشكال التعاون فيما بين الشركات (انظر الفقرة ٥١ أدناه).

### رابعاً- إعداد معايير قانونية بشأن المنشآت الصغرى والصغيرة والمتوسطة: مشروع دليل تشريعي بشأن الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

#### ألف- عرض الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114 وملاحظات استهلاكية

- ٢٢- استمع الفريق العامل إلى مقدمة وجيزة عن ورقة العمل A/CN.9/WG.I/WP.114 أجملت التغييرات الرئيسية في الوثيقة، التي أسفرت عنها مداولات الفريق العامل في دورته الحادية والثلاثين. وذكر أنه بالإضافة إلى هذه التغييرات، أجرت الأمانة تعديلات لم تجر مناقشتها في تلك الدورة في محاولة لتيسير الوصول إلى فهم أفضل للنص. وأشار على وجه الخصوص إلى إعادة تنظيم القسم دال من مشروع الدليل (إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال) توخياً لمزيد من الوضوح بشأن الهياكل الإدارية الممكنة لتلك الكيانات. وعلاوة على ذلك، عدلت

المصطلحات المستخدمة في مشروع الدليل لإزالة الالتباس الناجم عن استخدام مصطلحي "كيان يديره مدير" و"كيان يديره عضو" في الصيغ السابقة للنص.

٢٣- وقيل كذلك إنه بناء على طلب الفريق العامل في دورته الأخيرة، حددت الأمانة أجزاء مشروع الدليل التي ينبغي فيها إجراء مناقشة مفصلة بشأن الكيانات المحدودة المسؤولية الوحيدة العضو والأشكال الأكثر تطوراً منها. وأشار مع ذلك إلى اتباع هذا النهج في عدد قليل من الأجزاء، إذ رُئي أن تأكيد النهج المزدوج في عدة أجزاء من النص لا يتسق تماماً مع نموذج "التفكير على نطاق صغير أولاً" الذي يستند إليه الدليل.

٢٤- وأخيراً، استرعت الأمانة انتباه الفريق العامل إلى بضعة جوانب من مشروع الدليل سيكون من المفيد أن يواصل الفريق العامل النظر فيها، ومنها ما يلي:

(أ) ما إذا كان ينبغي تدوين اتفاق الأعضاء، وما إذا كان الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو يحتاج إلى اتفاق للأعضاء، وإذا كانت هذه هي الحالة، ما إذا كان يستلزم سمات تختلف عن سمات اتفاق الأعضاء في الكيان المتعدد الأعضاء؛

(ب) ما إذا كان ينبغي الاستعاضة عن الإشارة إلى "وثيقة التكوين" بالإشارة إلى "بيانات التكوين" عندما تكون تلك الإشارة إلى المعلومات نفسها اللازمة لتسجيل الكيان المحدود المسؤولية؛

(ج) الحقوق التي تنشأ بموجب "حصّة" في الكيان المحدود المسؤولية، بما أن هذه الحقوق قد تشمل الحقوق المالية وحقوق صنع القرار على حد سواء.

وأعرب عن شاغل مفاده أن المشروع الحالي للدليل يبدو أقرب إلى نموذج مؤسسي تقليدي منه إلى نموذج مبتكر يستند إلى مفهوم "التفكير على نطاق صغير أولاً". وأشار إلى أنه إذا جرى اختيار هذا النهج، فسيتطلب الأمر إعادة مناقشة عدة جوانب من مشروع النص.

## باء- مقدمة

٢٥- اتفق الفريق العامل على بدء مداواته بشأن مشروع الدليل بمناقشة الجوانب التي بينها الأمانة في الفقرة ٢٤ أعلاه.

٢٦- وأقرّ الفريق العامل بوجه عام النهج المتبع للتمييز بوضوح بين "اتفاق الأعضاء" و"بيانات التكوين" (انظر الفقرة ٢٤ أعلاه). واتفق كذلك على انعدام الحاجة إلى تعريف مصطلح "بيانات التكوين"، وعلى أن يشير مشروع الدليل بدلا من ذلك إلى "المعلومات المقدمة إلى السجل التجاري".

٢٧- ورئي أن مصطلح "اتفاق الأعضاء" قد يستبعد عن غير قصد الكيانات المحدودة المسؤولية الوحيدة العضو التي تحتاج إلى مجموعة من قواعد التشغيل بصرف النظر عن التوصل إلى اتفاق. واتفق الفريق العامل على استخدام "قواعد التنظيم" بدلا من ذلك كمصطلح معرّف.

٢٨- وأشير أيضا إلى أن تعريف "اتفاق الأعضاء" حاليا في قسم المصطلحات يتضمن كلمة "المدونة". وناقش الفريق العامل ما إذا كانت قواعد التنظيم تلك تستلزم التدوين، وإذا كان الأمر كذلك، الشكل الذي ستدوّن به (على سبيل المثال، كتابيا أو إلكترونيا). وأشير إلى أهمية الاشتراط المتعلق بالإثبات. وأشير أيضا إلى أنه من غير الضروري إدراج اشتراط يتعلق بالإثبات في قسم المصطلحات. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على حذف كلمة "المدونة" من التعريف، وعلى النظر في الطابع الإلزامي للاشتراط المتعلق بالإثبات على أساس كل حالة على حدة في كامل مشروع الدليل.

## جيم- إنشاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال وتشغيله

### ١- تكوين الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال والتوصية ٩

٢٩- ناقش الفريق العامل ما إذا كان ينبغي إدراج معلومات إلزامية إضافية في مشروع التوصية ٩ بحيث تتسق مع التوصية ٢١ من دليل الأونسيترال التشريعي بشأن المبادئ الأساسية للسجل التجاري. وأشير إلى أن هذا الموضوع حظي بالاهتمام خلال دورة الفريق العامل الحادية والثلاثين، واتفق الفريق العامل على الإبقاء على التوصية بصيغتها الحالية، حيث لم تحدد المداولات السابقة الأجزاء التي يفصح عنها من المعلومات المطلوبة.

### ٢- تنظيم الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

#### الفقرات من ٥٥ إلى ٥٨ والتوصية ١٠

٣٠- بالعودة إلى المناقشة السابقة بشأن كيفية إقرار أعضاء الكيان المحدود المسؤولية لقواعد التنظيم، ناقش الفريق العامل ما إذا كان يتعين أن يشترط مشروع التوصية ١٠ تدوين قواعد التنظيم بشكل من الأشكال. ورأى البعض أنه يشجع اللجوء إلى الاتفاقات الشفوية والاتفاقات بموجب ما جرى عليه العمل، وأنه من المرجح أن يميل أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في الممارسة العملية إلى وضع قواعد شفوية وقواعد بموجب ما جرى عليه العمل أو إلى الحياد مع مرور الوقت عن القواعد المدونة. وأشير كذلك إلى أن اشتراط كتابة قواعد التنظيم يفرض تكاليف إضافية خاصة بالمعاملات على أعضاء الكيان المحدود المسؤولية، الذين يمكنهم لولا ذلك الاستناد إلى القواعد الاحتياطية الواردة في مشروع الدليل. وأشير إلى أن بعض الأشكال القانونية في بعض الولايات القضائية لا تشترط تدوين قواعد التنظيم. ورأى آخرون أن مطالبة الكيان المحدود المسؤولية بتوثيق قواعده سوف يساعد الأعضاء على فهم القواعد الاحتياطية، وأن لقواعد التنظيم أثراً تجاه الأطراف الثالثة التي لا يمكنها الاعتماد على حالات الحيد غير المدونة عن القواعد الاحتياطية، وأن من المرجح من ثم أن يشترط على الكيان المحدود المسؤولية تقديم قواعد تنظيم موثقة. وأشير كذلك إلى أن مثل هذه الوثيقة سوف توفر إثباتاً وتساعد في حفظ السجلات. وأخيراً، أشير إلى الحاجة إلى الشفافية وإمكانية تتبع عمليات الكيان المحدود المسؤولية، وقيل إن تدوين قواعد تنظيم الكيان المحدود المسؤولية سوف يخفف من مخاطر إساءة استخدامه لأغراض غير مشروعة، بما في ذلك غسل الأموال.



- ٣١- وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على أن يترك اشتراط تدوين قواعد التنظيم للدول للبت فيه، وأن يجسد التعليق على التوصية ١٠ الخيارات السياسية التي سينبغي أن تأخذ بها الدول بناءً على النظر في مزايا هذا الاشتراط وعيوبه. واتفق كذلك على إعادة صياغة التوصية على النحو المذكور.
- ٣٢- وفي هذا الصدد، استمع الفريق العامل إلى مقترحات صياغية بشأن تنقيح التوصية ١٠. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إعادة صياغة التوصية على النحو التالي: "ينبغي للقانون: (أ) أن يبين الشكل الذي تتخذه قواعد التنظيم إذا أقر عضو أو أعضاء الكيان المحدود المسؤولية تلك القواعد؛ (ب) أن ينص على أنه يجوز لقواعد التنظيم معالجة أي مسألة تتعلق بالكيان المحدود المسؤولية، بالقدر الذي لا يتعارض مع القواعد الإلزامية الواردة في التوصيات ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٦ و (أ) و [١٥] و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و (ج) و ٢٥ و ٢٦ [يحدد لاحقاً] الواردة في هذا الدليل." ١٢
- ٣٣- وحظي بتأييد الفريق العامل اقتراح بتشجيع الدول على اعتماد نموذج [كتابي] لقواعد التنظيم وإتاحته للأعضاء لاعتماده إذا رغبوا في ذلك واقتراح بإدراج ذلك النموذج في مشروع الدليل. (١٢)

## دال- إدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال

### الفقرات من ٥٩ إلى ٦٢ والتوصية ١١

٣٤- نظر الفريق العامل في القسم دال المتعلق بإدارة الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال، وأعرب عن اتفاق واسع النطاق بشأن الهيكل الجديد لهذا القسم الذي قيل إنه يزيد من وضوح النص. وأبدت تعليقات بشأن التنقيح الحالي للتوصية ١١، التي قيل إنها مفرطة في التفاصيل، ومن ثم تنتقص من بساطة النص ومباشرته. واستمع الفريق العامل إلى آراء مختلفة بشأن كيفية تبسيط نص التوصية مع الحفاظ على فكرة أنه يمكن لجميع أعضاء الكيان المحدود المسؤولية حصراً تولي إدارته (القاعدة الاحتياطية) أو يمكن للأعضاء اختيار هيكل مختلف. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إعادة صياغة نص التوصية على النحو التالي: "ينبغي أن ينص القانون على أن يتولى إدارة الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً، ما لم ينص في قواعد التنظيم على أن يعين الكيان مديراً واحداً أو أكثر".

٣٥- وفيما يتعلق بالتوصية ١١، ناقش الفريق العامل في سياق المسائل المتعلقة بالمصطلحات استخدام مصطلح "المدير المعين". وقيل إنه في بعض الحالات ينطبق استخدام مصطلح "المدير"، على كل من المديرين المعيّنين وأعضاء الكيان المحدود المسؤولية إذا كانوا جميعهم يديرون الكيان حصراً، مثلما هو الحال في التوصيتين ١٥ و ١٦، وأشار إلى أن من شأن هذا الاستخدام أن يسبب التباساً. ورُئي أنه يمكن حذف تعريف المدير المعين الوارد في قسم المصطلحات، والاستعاضة عنه بتعريف لمصطلح "المدير" ينطبق على أي شخص يدير الكيان المحدود المسؤولية، بصرف النظر عما إذا كان ذلك الشخص عضواً أم لا. وأعرب عن شاغل مفاده أن تعريف مصطلح "مدير" قد يؤدي إلى

(١٢) بالنسبة للاستمارات النموذجية التي يمكن أن تتاح في مشروع الدليل، انظر أيضا الفقرة ٥٨ من الوثيقة A/CN.9/963.

الالتباس، بما أن مصطلح "المدير" مصطلح مفهوم على نطاق واسع. وأكد الفريق العامل الحاجة إلى مصطلح محدد بالنسبة للحالات التي لا يدير فيها الكيان المحدود المسؤولية جميع أعضائه حصراً.

### الفقرتان ٦٣ و ٦٤ والتوصية ١٢

٣٦- أشير إلى أن التوصية تركز على القرارات الداخلية التي تتخذها الإدارة وليس على التمثيل الخارجي أو القدرة على إلزام الكيان المحدود المسؤولية، وأبدي تأييد لتوضيح هذه النقطة في التعليق.

٣٧- وبالنظر إلى أن مشروع التوصية ١٢ (ب) يتناول قرارات الإدارة المعتادة، اتفق الفريق العامل على تسوية الخلافات استناداً إلى أغلبية عدد الأعضاء. واتفق أيضاً على أن يناقش الفريق العامل تحديد "الأغلبية المقررة" عند استعراض مفهوم الحصص.

٣٨- وأشير إلى أنه يكون بمقدور الأعضاء إزاحة عضو من دوره الإداري دون أن يؤثر ذلك على حقوق ذلك العضو باعتباره عضواً. ورئي أنه يمكن أن يحدث خلط بين حقوق الأعضاء وحقوق الأعضاء كمديرين. ومن ثم، أبدى الفريق العامل تأييداً لمقترح بإضافة قسم إلى مشروع الدليل يعرض حقوق الأعضاء وما يترتب عليها من آثار (بصرف النظر عما إذا كان العضو مديراً أيضاً). ورئي أنه يمكن لذلك القسم أن يناقش الطريقة التي يمكن بها للأعضاء تعديل قواعد التنظيم.

٣٩- واتفق الفريق العامل على حذف عبارة "سياق العمل المعتاد" من مشروع التوصية، شريطة أن تصاغ التوصية بحيث تتضمن قائمة شاملة بالمسائل الاستثنائية التي يتعين حلها بالأغلبية المقررة أو بإجماع الأعضاء. وحظي بالتأييد رأي مفاده أن هذه القائمة الشاملة ينبغي أن تكون قابلة للتعديل من جانب الدولة المشترعة من أجل استيعاب التقاليد القانونية المختلفة بشكل أفضل. وبالنظر إلى أن القواعد التي تتطلب الموافقة الجماعية، مثل حق الرفض (الفيتو)، تتعلق بعوامل خارجية، أشير إلى أن الفريق العامل كان قد قرر في دورته السابعة والعشرين (الفقرة ٦٣ من الوثيقة A/CN.9/895) أن تكون القاعدة الاحتياطية لتسوية الخلافات الناشئة بشأن مسائل لا تتعلق بالسياق المعتاد هي تسويتها بالأغلبية المقررة، واتفق على معاودة النظر في هذه المسألة، إلى جانب القائمة، في دورة مقبلة.

٤٠- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي إدراج مسألة الاستبعاد في قائمة المسائل التي تقع خارج سياق العمل المعتاد. ورئي عموماً أنه ينبغي تقديم بعض الإرشادات بشأن هذه المسألة، ولكن أشير إلى أن من غير الضروري إدراج قسم جديد في مشروع الدليل يتعلق تحديداً بالاستبعاد.

### الفقرات من ٦٥ إلى ٦٨ والتوصيتان ١٣ و ١٤

٤١- نظراً إلى القرار المتعلق بإدراج قائمة المسائل التي تقع خارج سياق العمل المعتاد في مشروع التوصية ١٢ (انظر الفقرة ٣٩ أعلاه)، اتفق على إدراج قائمة مماثلة في القسم المتعلق بالمديرين المعيّنين. واقترح أيضاً تقديم إرشادات في مشروع التوصية ١٤ (ب) بشأن الحالات التي تكون فيها الخلافات بين عدد متساوٍ من الأعضاء (على سبيل المثال، الحالات التي يوجد فيها خلاف في الرأي بين مديرين اثنين).

٤٢- وأشير إلى أن الفقرة ٦٦ من التعليق تتضمن إشارة مرجعية إلى مشروع التوصية ٩ (ج)، إلا أن التوصية ٩ (ج) تشير فقط إلى المعلومات المطلوبة عند التكوين في حين تناقش الفقرة ٦٦ الحالة التي يتعين فيها تحديث المعلومات. وأخذ الفريق العامل باقتراح يدعو إلى إدراج قسم جديد بشأن المعلومات المتعلقة بالكيان المحدود المسؤولية التي يلزم أن ينشرها لفائدة الأطراف الثالثة، واتفق على أن تشير الفقرة ٦٦ إلى هذا القسم الجديد. وأشير مجدداً إلى طلب بإدراج قسم جديد بشأن صلاحيات الأعضاء (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه).

#### الفقرات من ٦٩ إلى ٧١ والتوصية ١٥

٤٣- ذكر أن من طرائق إشعار الأطراف الثالثة بالقيود المفروضة على سلطة أحد المديرين بإلزام الكيان المحدود المسؤولية تقديم الإشعار إلى السجل التجاري. ومع ذلك، ذكر أن مثل هذا الإشعار قد لا يكون كافياً في كثير من الولايات القضائية، وقد ينطبق معيار آخر، مثل المعرفة الفعلية بالقيود. ومن ثم اتفق على الإبقاء على عبارة "إشعار مناسب" في التوصية دون تعريفها في التعليق، وعلى أن يترك الأمر لقانون الدولة.

#### الفقرات من ٧٢ إلى ٧٧ والتوصية ١٦

٤٤- ناقش الفريق العامل قائمة الواجبات الواردة في مشروع التوصية ١٦ (أ)، وجدوى الإبقاء على القائمة أو استخدام مصطلح "الواجبات الائتمانية" على النحو الوارد في ١٦ (ب). وذكر أن معظم الولايات القضائية لديها فهمها الخاص للواجبات الائتمانية، وأن تلك الواجبات قد تكون أقل أو أكثر من تلك المذكورة في مشروع الدليل أو قد تختلف بشكل ما. ورئي أنه لا ينبغي أن تحل الواجبات محل القوانين الوطنية. وبعد المناقشة، اتفق الفريق العامل على إدراج واجب توخي الحرص وواجب الولاء في مشروع التوصية ١٦ (أ)، مع إتاحة الفرصة للدول لإدراج واجبات إضافية إضافية، بما في ذلك الواجبات الائتمانية للأعضاء من غير المديرين. وطُلب إلى الأمانة أن تعدل التعليق تبعاً لذلك. كما اتفق على الإشارة إلى أن الواجبات تكون تجاه الكيان المحدود المسؤولية.

٤٥- وأشير إلى أن مصطلح "المدير" كما استخدم في مشروع التوصية ١٦ ينطبق على جميع المديرين، بغض النظر عن الهيكل الإداري للكيان المحدود المسؤولية، وإن رئي أن من الضروري توضيح ذلك في التعليق. ومن هذا المنطلق، سُلّم بأنه ستكون على المديرين من الأعضاء واجبات ائتمانية إزاء الكيان المحدود المسؤولية، ولذا يمكن حذف التوصية ١٦ (ب).

#### هاء- حصة الأعضاء في الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيرال ومساهماتهم فيه

#### الفقرات من ٧٨ إلى ٨٣ والتوصية ١٧

٤٦- استأنف الفريق العامل مناقشته ونظر في استخدام كلمة "حصة"، مشيراً إلى أن مدلولها يشير إلى أن الأمر يتعلق بشركة. ونظر في مصطلحات أخرى مثل "حقوق الأعضاء" و"الوضع المالي" و"حصص الأعضاء"، قبل الموافقة على مواصلة استخدام مصطلح الحصة. وعلى الرغم من أن مشروع تعريف مصطلح "حصة" يشمل كلا من الحقوق الاقتصادية والحقوق المتعلقة بصنع

القرار، أشير إلى أن الفريق العامل قرر جدولة التصويت حسب عدد الأعضاء، بدلا من الحصص التناسبية في الكيان المحدود المسؤولية (انظر الفقرة ٣٧ أعلاه). وأشير أيضا إلى أن مصطلح الحصص، عند استخدامه في التعليق على مشروع الدليل، يقتصر على الحقوق الاقتصادية. ومع الإشارة كذلك إلى قرار الفريق العامل إدراج قسم جديد وتوصية بشأن حقوق الأعضاء عموما (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه)، اتفق على أن تعريف الحصص ينبغي أن يقتصر على الحقوق الاقتصادية.

٤٧- وفيما يتعلق بالتوصية ١٧، أشير إلى أن الفريق العامل اتفق على صيغة هذه التوصية في دورته الحادية والثلاثين. غير أن بعض الوفود ترى أن هذه التوصية بصيغتها الحالية يمكن أن تعتبر متكررة، وطلب إلى الأمانة أن ترى ما إذا كان يمكن دمج ١٧ (ج) في ١٧ (أ) و(ب)، أخذا بعين الاعتبار أن هذه التوصية دجت توصيتين سابقتين. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمانة أن تقيم نص مشروع الدليل من أجل الحد من تكرار عبارات من قبيل "ما لم يُتفق على خلاف ذلك"، مع الإشارة إلى أن بعض التوصيات ستكون إلزامية، وأنه سيتعين إبراز ذلك.

٤٨- وعلاوة على ذلك، رئي أنه بعد إدراج توصية جديدة بشأن حقوق أعضاء الكيان المحدود المسؤولية (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه)، قد يكون من الممكن الحد من حالات التكرار في سياق التوصية ١٧. واتفق أيضا على أنه ينبغي التركيز أكثر في التعليق على قيمة اتفاق الأعضاء بشأن حصصهم، لأن ذلك من شأنه الحد من حالات تطبيق القواعد الاحتياطية في تلك التوصية. وبالمثل، أشير إلى أنه ينبغي لمشروع الدليل أن ينظر في حالة الأعضاء الجدد الذين ينضمون إلى الكيان بعد إنشائه ومساهماتهم فيه، الأمر الذي من شأنه أيضا أن يقلص من حالات تطبيق القواعد الاحتياطية في مشروع التوصية ١٧.

٤٩- ونظر الفريق العامل أيضا في المسألتين المبيتين في الملحوظة الموجهة إلى الفريق العامل والمدرجة قبل الفقرة ٧٨ من الوثيقة A/CN.9/WG.I/WP.114. وفيما يتعلق بتضمين مشروع الدليل مناقشة للكيفية التي يمكن بها لأعضاء الكيان المحدود المسؤولية تقييم المساهمات غير النقدية، كان هناك اتفاق واسع النطاق على أن هذا الجانب ينبغي أن يترك للأعضاء لينظروا فيه في إطار قواعد التنظيم الخاصة بهم. ويمكن إدراج الإشارة إلى هذا النهج في التعليق على مشروع التوصية ١٧.

٥٠- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي لمشروع الدليل أن يتناول فصل الموجودات الشخصية عن موجودات المنشأة في إطار الكيان المحدود المسؤولية الوحيد العضو، اتفق الفريق العامل على ترك هذه المسألة للفريق العامل الخامس المعني بالإعسار. وأشير إلى أن الفريق العامل الخامس سيناقش هذه المسألة في دورته الخامسة والخمسين في أيار/مايو ٢٠١٩.

## خامساً - الأعمال المقبلة

٥١- أشار الفريق العامل إلى نتائج الندوة المتعلقة بالشبكات التعاقدية وغير ذلك من أشكال التعاون فيما بين الشركات وناقش أنسب سبيل إلى تجسيدها في التقرير النهائي لدورته الثانية والثلاثين. واتفق على أن المواضيع التي نوقشت في الندوة كانت مثيرة للاهتمام ومبتكرة بطرائق عديدة. وأشار أحد الوفود إلى أن الجانب المتعلق بحوكمة الشبكات التعاقدية والعقود المتعددة

الأطراف من المواضيع البالغة الأهمية التي قد تستوجب مواصلة النظر فيها مستقبلاً كآلية من شأنها أن تساعد في التصدي لعدم المساواة. وأشار وفد آخر إلى أنه على الرغم من الجوانب المبتكرة المتعلقة بالشبكات التعاقدية، إلا أنها تتضمن عدة أبعاد قد تتطلب النظر في كل منها على حدة. واتفق الفريق العامل عموماً على أن النظر في هذا الموضوع ليس من القضايا ذات الأولوية في سياق أعماله الحالية.

## سادساً - مسائل أخرى

٥٢ - اتفق الفريق العامل على أن يبدأ، في دورته الثالثة والثلاثين المقرر عقدها في فيينا، مؤقّتا في الفترة من ٧ إلى ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٩، مداولاته من القسم الجديد الذي ستصوغه الأمانة بشأن حقوق أعضاء الكيان المحدود المسؤولية في إطار الأونسيترال (انظر الفقرة ٣٨ أعلاه)، وأن ينظر بعد ذلك في الأقسام من هاء إلى لام من مشروع الدليل.